

مؤتمر نزع السلاح

رسالة مؤرخة ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦ وموجهة من الممثل الدائم
للاتحاد الروسي والممثل الدائم للصين لدى مؤتمر نزع السلاح إلى
الأمين العام للمؤتمر يحيلان فيها تجميعاً لتعليقات واقتراحات بشأن ورقة
العمل المتعلقة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي الواردة
في الوثيقة CD/1679 المؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

نتشرف بأن نحيل رفقته النصوص الإنكليزية والروسية والصينية لورقة العمل المعنونة "تجميع لتعليقات
واقترحات بشأن ورقة العمل المتعلقة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي الواردة في الوثيقة CD/1679"،
والتي أعدها الوفد الروسي والوفد الصيني لدى مؤتمر نزع السلاح.

ونرجو التفضل بإصدار هذه الرسالة وورقة العمل المرفقة بها وتعميمها بوصفهما وثيقتين رسميتين من
وثائق مؤتمر نزع السلاح.

(توقيع:) تشينغ جينغبي
السفير
رئيس وفد جمهورية الصين الشعبية
لدى مؤتمر نزع السلاح

(توقيع:) فاليري لوششينين
السفير
الممثل الدائم للاتحاد الروسي
لدى مؤتمر نزع السلاح

جميع تعليقات واقتراحات بشأن ورقة عمل مؤتمر نزع السلاح المتعلقة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي (CD/1679)^(١)

(الصيغة الثانية المنقحة والمعدلة في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦)

أولاً - تعليقات عامة

رأت بعض الوفود أن المبادرة الصينية الروسية المشتركة جاءت في أوانها ملء الثغرات الموجودة في النظام القانوني الحالي فيما يخص استخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية. وأُنتت على ورقة العمل CD/1679 التي قدمها الوفدان الروسي والصيني في حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وتتناول مبادئ مقترحة لوضع اتفاق بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي والورقات غير الرسمية المواضيعية الثلاث اللاحقة التي كانت ذات فائدة ساعدت في تعيين وبحث العناصر الممكن أن تتكون منها معاهدة بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.

كما نوهت تلك الوفود بإسهامات المؤتمرات الثلاثة الخاصة بالأمن الفضائي، بمشاركة خبراء حكوميين وأكاديميين وخبراء من منظمات غير حكومية، والتي انعقدت في جنيف في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ وآذار/مارس ٢٠٠٤ وآذار/مارس ٢٠٠٥. وساعدت هذه الاجتماعات في البرهنة على الاهتمام الكبير باتفاق على عدم تسليح الفضاء الخارجي. وحثت هذه الاجتماعات مؤتمر نزع السلاح على البدء في العمل الموضوعي فيما يتعلق بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي في وقت مبكر حتى يتسنى البدء في نقاش وتفاوض وافيين في هذا الشأن.

وفضل أحد الوفود التفاوض كخطوة أولى بشأن صك يفرض في أحسن الأحوال حظراً على الأسلحة الفضائية. فيما اقترح أحد الوفود العمل على وضع معايير في مجال أمن الموجودات في الفضاء عوض التفاوض بشأن معاهدة في المقام الأول. واقترحت بعض الوفود البدء بتدابير بناء الثقة كإلخاطار المسبق بعمليات إطلاق القذائف التسيارية.

واقترح أحد الوفود بحث تقديم أوراق معمّقة بشأن مواضيع معينة مثل "التعاريف"، "استخدام الفضاء الخارجي لأغراض مدنية وعسكرية"، إلخ.، بغية استجلاء السبل القانونية الممكنة الكفيلة بضمان إبقاء الفضاء الخارجي خالياً من الأسلحة. واقترح عنوان آخر للوثيقة CD/1679، وهو "عناصر لتناول قضايا الفضاء الخارجي". كما قُدم اقتراح بتفادي تكرار العمل الذي تقوم به لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في فيينا.

(١) من إعداد وفدي روسيا والصين لدى مؤتمر نزع السلاح استناداً إلى التعليقات والاقتراحات التي قدمها الأعضاء والمراقبون في مؤتمر نزع السلاح ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح في مذكراتهم وأوراقهم غير الرسمية وخطبهم ومشاوراتهم إلى جانب تصريحاتهم ومداخلاتهم أثناء الاجتماعات المفتوحة العضوية بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بما فيها الاجتماع الذي عُقد في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٥.

وفيما يتعلق بوضع صك دولي بشأن الفضاء الخارجي، تمت الإشارة إلى أن النهج القانوني الأكثر فاعلية يتمثل في كفالة وضع صكوك دولية تدريجياً في المجالات التي قد يتحقق فيها توافق للآراء.

ولوحظ مراراً أن مؤتمر نزع السلاح هو المنبر الملائم لإجراء المفاوضات ذات الصلة. وينبغي أن يتم تنسيق جهود التفاوض داخل كل منتدى وفيما بين المنتديات المختلفة التي تعنى بجوانب محددة من الفضاء الخارجي وهي: مؤتمر نزع السلاح ولجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية واللجنة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة وعملية استعراض معاهدة عدم الانتشار.

وبالإضافة إلى مناقشة معايير قانونية شاملة لفرض حظر على الأسلحة الفضائية، من المعقول أيضاً تضمين تدابير تكفل الأمن الفضائي من الأسهل تحقيقها لكونها تخدم مصالح جميع الدول تقريباً كالرصد الفضائي وبناء الثقة والحد من الحطام والتعاون في المسائل الفضائية وقواعد الطريق.

ثانياً - التعاريف

تقترح بعض الدول إدراج التعاريف في المعاهدة المقترحة. وأشار البعض إلى أن الورقة غير الرسمية المواضيعية بشأن مشكلات التعريف المتصلة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي سيشكل أساس مناقشات مركزة ضمن فريق عامل أو في مؤتمر نزع السلاح. وكرر أحد الوفود أنه سيكون من الضروري فحص هذه التعاريف فحصاً تقنياً.

كما أوصي بإبقاء عدد التعاريف التي ستدرج في صك دولي بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي في الحد الأدنى. وتم التذكير في هذا الصدد بأن معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى لم تكن تتضمن أية تعاريف. وحتى عند اعتماد قائمة مختصرة، ينبغي الحذر من التثبيت بأي تعريف. فقد جرت مناقشة تعريف لتعيين حدود "الفضاء الخارجي" من قبل اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية منذ عام ١٩٥٩ دون التوصل إلى اتفاق بشأن ذلك التعريف.

وسيساعد تخصيص باب يحتوي على تعاريف للمصطلحات أو العبارات الأساسية في توضيح نوايا المعاهدة.

وسيكون تعريف "الجسم الفضائي" مفيداً. لذا فإنه قد يكون من الأفضل صياغة مصطلح أو عبارة غير "الجسم الفضائي" لتوضيح المقصود من الصك.

وسيتضح معنى الفقرة من تعريف "الأجسام" وتعريف "الأسلحة" مما سيحدد بوضوح نطاق الالتزام المقصود ويساعد في إيضاح الغاية منه.

كما قد تزداد الأمور وضوحاً لو عُرِّف مصطلح "سلاح" بأنه مكوّن من مكونات منظومة، وحُدِّدت الآثار المقصودة منه والأساليب التي يستخدمها لتحقيق تلك الآثار.

ويتضمن مصطلح "الأغراض السلمية" الاستخدام العسكري "غير العدواني" للفضاء الخارجي. ويمكن تعريف مصطلح "الأغراض السلمية" تعريفاً واضحاً.

ويتضمن مصطلح "الأغراض السلمية" "أغراضاً عسكرية أخرى". فينبغي تعريف "الأغراض العسكرية الأخرى" تعريفاً واضحاً.

وينبغي توضيح المقصود بمصطلح "المسار" لأن أجساماً كالصواريخ العابرة للقارات ليست من أسلحة الفضاء الخارجي رغم أنها تمر جزئياً عبر الفضاء الخارجي.

وينبغي تعريف مفهوم "الاستخدام السلمي" لاستبعاد التأويلات المختلفة لأحكام الاتفاق المقترح الرامية إلى منع نشر الأسلحة أو التهديد باستخدام القوة أو استخدامها في الفضاء الخارجي.

وينبغي ألا تُعتبر بعض التعاريف التي تتناول مسائل فيزيائية غير قابلة للحل. ونظراً لأن "الأجسام الفضائية" تتحكم فيها الميكانيكا المدارية، فإنه من غير الضروري وضع خط دقيق يبين أين يبدأ الفضاء الخارجي.

وينبغي أن يركز حظر الأسلحة في الفضاء الخارجي على تلك المنظومات الـ "مصممة خصيصاً" لتدمير الأجسام الفضائية (بما فيها الأسلحة المضادة للسواتل على الأرض أو في البحر أو في الجو) والأجسام الفضائية ذاتها التي صُممت خصيصاً لتدمير أي هدف آخر. ومع أن عبارة "مصممة خصيصاً" لا تحل مسألة الاستخدام المزدوج، فإنها تشمل فئة واسعة من المنظومات والأنشطة الأكثر تهديداً.

وهناك مسألة أخرى تهم الفرق بين منظومة أسلحة عامة ومنظومة يمكن استخدامها كسلاح (سلاح مضاد للسواتل مقابل مكوك فضائي). ومن المسائل الأخرى ذات الصلة سلاح مصمم لغرض واحد (القذائف المضادة للقذائف التسيارية) ولكن لديه قدرة كامنة في مجال آخر (سلاح مضاد للسواتل). وهذه نقاط قد أُغفلت. فالنص الذي يعرف الأسلحة لا يشمل الأسلحة المضادة للسواتل برية القواعد).

واللغة المستخدمة فيما يتعلق بالقاذفات لا تشمل تقنياً أنشطة الإطلاق البحرية ولا أيّاً من أنشطة الإطلاق الأخرى التي لا تجري "داخل إقليم دولة من الدول".

وما ينقص هنا هو مناقشة الأسلحة المستخدمة لدعم أنشطة عسكرية عدوانية - استهداف ودفع السواتل مثلاً أو حتى النظام العالمي لتحديد المواقع. وينبغي أن تكررْ فقرة ثالثة لأوجه الاستخدام التي تتجاوز الاستخدام غير العدواني.

والسطر الذي يتناول "الحماية الذاتية" لرواد الفضاء يفتح ثغرات قد يساء استغلالها؛ فلا يبدو أن مثل ذاك التدبير ضروري. وينبغي ألا يُدرج هذا البند لأنه ينفي الغرض فيمكن أن تطلب بعض الدول أسلحة أخرى من أجل "الدفاع عن الذات". فهناك اتفاقات متنوعة تلزم جميع الدول بمساعدة الملاحين الفضائيين الذين يكونون في خطر.

وثمة حاجة إلى تقديم تعاريف لمصطلحي "الخطام الفضائي" و"دولة الإطلاق". وهذا الأخير أساسي بالنسبة لجميع الأنشطة الفضائية. وكنقطة مرجعية يمكن الانطلاق منها، يمكن استعمال اتفاقيات المسؤولية المدنية والتسجيل لأنها تشتمل على تعريف لـ "دولة الإطلاق"، رغم أنه ليس بالتعريف الأمثل.

واقترح أحد الوفود ألا تحظر المعاهدة سوى الأسلحة الهجومية في الفضاء. وينبغي أن تستثنى من ذلك المنظومات الشبيهة بالأسلحة التي تحمي السواتل من الخطام.

كما اقترح وضع تعريف للأسلحة الفضائية "غير المدمرة" و"الأنشطة العسكرية المشروعة".

ثالثاً - الالتزامات الأساسية

الفقرة ١: (أ) يمكن استعمال كلمات "اختبار" و"إنتاج" و"نشر" و"نقل" و"استخدام" لتوضيح ضروب الخطر المتوخاة؛ (ب) إدراج فقرة فرعية جديدة: "حظر نشر أسلحة على المسارات المدارية من الأجرام السماوية وإليها بما فيها القمر أو في المدار المحيط بالقمر أو بأي جرم سماوي آخر".

الفقرة ٢: (أ) قد تشمل الإشارة إلى "مبادئ القانون الدولي العامة" في المادة الخامسة من الوثيقة CD/1679 مسألة "التهديد باستخدام القوة أو استخدامها" فتنتفي بذلك الحاجة إلى وضع تعريفات؛ (ب) قد تدعو الحاجة أيضاً إلى تناول مفهوم العطل التشغيلي المؤقت أو الإزاحة أو أي تدخل آخر غير مضر مصدره جسم فضائي ويمسّ جسماً فضائياً آخر؛ (ج) بيان حدود حظر الاستخدام المصاحب لهذا الالتزام كي يتضمن اختبار أية أسلحة تستخدم ضد أجسام فضائية أو لـ "أغراض مضادة للسواتل".

الفقرة ٣: (أ) التجارة الدولية في العتاد والبرمجيات والبيانات التقنية الفضائية المزدوجة الاستخدام تجارة ضخمة الحجم، وبالتالي قد يكون من الصعب الوفاء بهذا الالتزام. الاقتراحات: (أ) بحث وضع ضوابط أو قيود على عمليات إطلاق الأسلحة في الفضاء الخارجي نيابة عن دول أخرى؛ أو (ب) التركيز على استخدام العتاد والبرمجيات والبيانات التقنية التي يجب أن تتسق مع الالتزامات المنصوص عليها في الصك.

وينبغي النصّ على حظر أجسام أخرى ليس فقط في المدار وإنما في حالة مسار مع استلهاهم روح الفقرة ٣ من المادة ٣ من الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى.

واقترح البعض أن ليس ثمة ضرورة لفرض حظر شامل على وجود جميع الأسلحة في الفضاء. فمن الممكن التفكير في تدريج التدابير من تدابير تحريمية إلى تدابير مجيزة مروراً بتدابير تقييدية. وبذلك تكون التدابير المتعلقة بأشعة الليزر، على سبيل المثال، غير تحريمية وإنما تقييدية (تسمح باستخدام بعض فئات الليزر فقط مع تحريم أوجه استخدام أخرى).

وينبغي ألا تركز أية معاهدة فقط على قيود نشر الأسلحة، بل على العملية برمتها من البحث حتى الاستعمال. ويمثل حظر اختبار الأسلحة الفضائية المسألة الرئيسية في هذه العملية حيث إنها تحد من القدرات قبل

ظهورها وهي الجزء الأبرز الذي سيتم رصده. علاوة على ذلك، ينبغي أن يكون هناك نظام للرصد يركز أيضاً على عملية الإنتاج وعلى مرافقه.

وأعرب عن قلق من أن السعي وراء إدراج تدابير لمنع العطل المؤقت والقابل للعلاج في العمل العادي لأجسام الفضاء الخارجي قد يأتي بنتائج عكسية. فتكنولوجيا التشويش متوفرة بالفعل على نطاق واسع مثلها مثل أنواع أخرى من أدوات الحرب الإلكترونية.

رابعاً - استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأغراض عسكرية أخرى

في الفقرة ٢، يمكن في هذا السياق بحث صيغة مغايرة لمعاهدة الفضاء الخارجي نصّها كالآتي: "تضطلع الدول الأطراف بأنشطتها [...] في الفضاء الخارجي، [بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى] وفقاً لمبادئ القانون الدولي العامة، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، بغية صيانة السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين".

وتم التشديد على بعض الخطوات الملموسة المراد بها ضمان الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي. واقترح البعض أن تقوم الجمعية العامة للأمم المتحدة: باعتماد قرار يحدد "أوجه الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي" (يحظر الأسلحة في الفضاء الخارجي ويحيز أوجه الاستخدام العسكري للفضاء الخارجي)؛ والسعي للحصول على رأي استشاري من محكمة العدل الدولية بشأن تعريف بند "أوجه الاستخدام السلمي"؛ ودعوة فريق عامل مفتوح العضوية أو إنشاء لجنة مخصصة داخل مؤتمر نزع السلاح لمناقشة معاهدة بشأن الأمن التعاوني في الفضاء الخارجي.

خامساً - تدابير بناء الثقة

النظر في التحول من تدابير بناء الثقة إلى تدابير التحقق الفعلي على نحو يكفي لخلق إثباتات يمكن على أساسها وضع محددات الامتثال الموضوعية ويكفي لإفادة آلية تسوية المنازعات.

ونظراً لأن الغاية من نص مدونة قواعد السلوك الدولية لمنع انتشار القذائف التسيارية هي زيادة الثقة بواسطة تدابير الشفافية من قبيل الإخطار قبل الإطلاق، فإنه يمكن إدراج الصيغة المتعلقة بها الواردة في الوثيقة CD/1679 للحصول على دعم الدول المنضمة إلى مدونة قواعد السلوك.

وينبغي أن تشير صيغة تدابير بناء الثقة في معاهدة مستقبلية تتعلق بالفضاء الخارجي إلى صيغ تمت بشأنها مفاوضات متعددة الأطراف وحظيت بقبول دولي عوض نسخ نص لم يتم التفاوض عليه. وفي هذا الصدد، يمكن الاستفادة من الخبرة المكتسبة من الأنشطة الفضائية السلمية في وضع مدونات لقواعد السلوك.

وضع نظام للإخطار المسبق بإطلاق قاذفات فضائية وقذائف تسيارية يمكن تعزيزه بإنشاء مركز دولي مسؤول عن معالجة البيانات التي يتم جمعها معاملة مركزية وإعادة توزيعها بغية جعل النشاط الفضائي أكثر شفافية.

وينبغي للدول الأطراف أن توجّه إلى مركز دولي إشعاراً مكتوباً بعمليات إطلاق القاذفات الفضائية (التي تحمل سواتل أو أجساماً فضائية أخرى) والقذائف التسيارية التي حطّطت للقيام بها. ويمكن إرسال ذلك الإخطار قبل شهر من التاريخ المقرر للإطلاق (نوافذ الإطلاق بالأسابيع أو الأيام وتوقيت كل عملية إطلاق) وتأكيدّه قبل أربع وعشرين ساعة من موعد الإطلاق الفعلي.

أما فيما يتعلق بالقاذفات الفضائية، وإلى جانب التاريخ المحدد لعملية الإطلاق، ينبغي أن تعلن الدولة القائمة بعملية الإطلاق عن منطقة الارتطام الجغرافية.

وفيما يخص الأجسام الفضائية، ينبغي للدولة المالكة أو دولة التسجيل أن تفصح عن المعلومات التالية:

اسم الدولة المالكة أو دولة التسجيل؛ البارامترات المدارية (حضيض المدار، أوج المدار، الفترة العقدية، الانحدار)؛ وظيفة الجسم الفضائي العامة؛ الإشارة إلى طبيعته غير المسلحة؛ الإشارة إلى مدى سهولة توجيهها؛ الخصائص الفيزيائية (الكتلة، العمر المحدد).

وفيما يتعلق بالقذائف ذات المسار التسياري التي يبلغ مداها ٣٠٠ كلم أو أكثر، ينبغي للدولة المُنطلقة أن تفصح عن:

تاريخ الإطلاق؛ منطقة الإطلاق؛ منطقة الارتطام.

وينبغي إنشاء مركز دولي للإخطار. وسيضطلع المركز أساساً بالوظيفة التالية:

تلقي إخطارات إطلاق القذائف التسيارية والقاذفات الفضائية التي تبلغه بها الدول الأطراف؛

تلقي المعلومات التي ترسلها الدول الأطراف بشأن عمليات الإطلاق التي تنجّز فعلاً. على الدول الأطراف التي تملك قدرات على الكشف أن تبلغ، بمحض إرادتها، المركز الدولي بالبيانات المتعلقة بعمليات الإطلاق التي تكشف عنها؛

وضع المعلومات الآتية الذكر رهن تصرف المجتمع الدولي عن طريق مصرف بيانات.

وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي إدراج تدابير أخرى لصالح الأمن الفضائي مثل الرصد الفضائي والحد من الحطام والتعاون في مجال الفضاء؛ "قواعد الطريق"، وزيادة بناء الثقة. كما إنها ستضع حجر الأساس الضروري لأية معاهدة قد تبرم مستقبلاً.

وقد يستغرق التفاوض بشأن معاهدة ما بعض الوقت وبالتالي فإن العمل فوراً على وضع مواصفات في مجال أمن الموجودات في الفضاء أمر أساسي. وتطوير مراقبة الفضاء وتبادل البيانات لن يساعد في التحكم الأفضل في الحطام الفضائي الخطير وزيادة تفادي الاصطدام فحسب، بل إنه سيساعد في زيادة شفافية العمليات الفضائية التي ستصبح هي نفسها وفي حد ذاتها تدبيراً من تدابير بناء الثقة.

واقترح عدد من تدابير بناء الثقة الملموسة التي يمكن اتخاذها بالتوازي مع التفاوض على معاهدة بشأن منع تسليح الفضاء الخارجي والتي من شأنها أن تعزز الأمن في الفضاء الخارجي. وبإمكان الأمم أن تتفق، في جملة خطوات، على عدم القيام باختبارات الأسلحة لعدة أسباب من بينها أنها ستولد كميات هائلة من الحطام.

ووضع "قواعد الطريق"، أو مدونة قواعد السلوك، لتنظيم الأنشطة في الفضاء الخارجي. ويعني وضع مدونة سلوك في الفضاء الخارجي، على النحو المقترح، عدم محاكاة هجمات على موجودات وسواتل في الفضاء وعدم القيام بمناورات خطيرة وعدم استعمال أشعة الليزر بشكل مضر والحد من الحطام والإخطار المسبق بالإطلاق وتنظيم الدخول والإطلاق وعدم التدخل في الوسائل التقنية الوطنية. وستتطلب مدونة قواعد السلوك توفر الرصد التعاوني والشفافية والإخطار وإدارة السير والتعقب والتحقق.

واقترح أنه بإمكان الدول أن تسعى لاستلهاام الاتفاق المتعلق بحوادث البحار الذي يحدد حسن الممارسة خاصة من أجل تفادي حوادث الاصطدام والأوضاع الملتبسة.

كما أن قرارات الوقف الاختياري لاختبارات الأسلحة ووضعها في الفضاء سيمثل أيضاً بادرة سياسية مهمة تعبر عن حسن النية. وإن تصريحات الدول من طرف واحد بأنها لن تكون البادئة بوضع أسلحة في الفضاء قد تكون مفيدة جداً في تعزيز "تحالف الراغبين" في منع التسليح.

إن استكشاف الفضاء نشاط مكلف ومن الأفضل القيام به عن طريق التعاون الدولي. وسيثني نظام قائم للتعاون الدولي في الفضاء بعض البلدان عن الاستسلام لإغراء وضع أسلحة في الفضاء، وذلك بتهدة مخاوفها الأمنية.

سادساً - التحقق

تمت الإشارة إلى أن تدابير التحقق موضوع النقاش هي بطبيعتها وقائية بحتة حيث إنه لم تُنشر حتى الآن أية أسلحة في الفضاء الخارجي ويجب أولاً تحقيق توافق للآراء بشأن منع نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي، بدلاً من التحقق. وحالما يتحقق حظر تسليح الفضاء الخارجي، قد يصبح من الأسهل تناول مسائل أخرى كالتحقق.

واقترحت بعض البلدان إدراج موضوع التحقق في المعاهدة المقترحة.

ويمكن أن تتضمن تدابير التحقق ما يلي: تحليل المعلومات من مصدر مفتوح؛ تصريحات الدول؛ مراقبة الأجسام الفضائية من الأرض؛ مراقبة الأجسام الفضائية من الفضاء؛ أجهزة الاستشعار الموجودة على متن الأجسام الفضائية بغرض الاستشعار الموقعي وعمليات التفتيش الموقعي. ويتعين على الأطراف المتفاوضة على المعاهدة أولاً الاتفاق على الالتزامات التي يجب التحقق منها ومستوى الثقة المطلوب توفره.

ويمكن إدراج تدابير بناء الثقة في هذه المادة.

وكتدبير آخر من تدابير بناء الثقة، ينبغي أن يكون هناك وقف اختياري لاختبار الأسلحة بجميع أنواعها ولتطوير الأسلحة في الفضاء الخارجي.

والتحقق مكون أساسي من مكونات المعاهدة المقترحة التي بإمكانها أن تنص على تبديد أي قلق بشأن انضمام دول أطراف أخرى إلى المعاهدة. ولمح البعض إلى أنه لا يمكن إرجاء المسائل المتعلقة بالتحقق بسهولة.

وجادل آخرون بالقول إن الصعوبات التقنية المرتبطة بكفالة التحقق الفعلي من الامتثال لمثل هذا الاتفاق، مقرونةً بالمصاعب السياسية، تعني أنه سيتعين تأجيل إنشاء آلية للتحقق ومعالجة هذا الأمر في بروتوكول إضافي.

وأشير إلى أنه يمكن بفضل التكنولوجيا الحالية، إذا ما اقترنت بشروط إبلاغ جديدة بشأن القاذفات والمشغلين، إقامة نظام عالمي جديد لمراقبة ما يجري في الفضاء بدرجة معقولة من الدقة.

ويمكن أن يعتمد التحقق من تنفيذ معاهدة تتعلق بالفضاء الخارجي منهجاً متدرجاً يمكن من التفحُّم بالقدر الكافي لتمييز التطورات المتعلقة بالأسلحة عن غيرها من التطورات حتى في صناعة تتشابه فيها التكنولوجيات العسكرية والمدنية وكثيراً ما تكون فيها المهام ذات استعمال مزدوج.

وحسب اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي لعام ١٩٧٥، لا يُطلب من الدول المطلقة إلا الإبلاغ عن وضع الساتل في المدار أول مرة، لا عن وجهته النهائية. وهذه ثغرة خطيرة يتعين سدها ضماناً للتحقق.

ويمكن المزيد من تطوير الرصد الفضائي. فبعض الأمم التي تقوم برحلات فضائية لديها شبكة تعقب فضائي يمكن الارتباط بها. وبفضل توفر التجهيزات التقنية واستعمال شبكة الإنترنت، يمكن جمع وتبادل المعلومات وهو ما يجري القيام به إلى حد ما.

ومع تفهم أسباب القلق المرتبطة بالتحقق من تنفيذ أية معاهدة تسري على الأسلحة الأرضية المضادة للسواتل، فإنه من الممكن حظر اختبار تلك الأسلحة ويمكن التحقق من التقيد بذلك الحظر.

ومن الممكن اتخاذ عدد من الخطوات في مرحلة مبكرة، بما فيها تنفيذ أفضل للالتزامات القائمة، ووضع واعتماد تدابير لبناء الثقة.

وتستحق مسائل محددة وردت في الورقة المواضيعية الروسية - الصينية بشأن التحقق دراسة تقنية متأنية. وفي هذا الصدد، تعد كلفة التحقق من بين المسائل الوثيقة الصلة بالموضوع.

فالتحقق أكثر من مجرد مسألة تكنولوجية وسيستلزم مناقشة مستفيضة.

سابعاً - تسوية المنازعات

قد يكون من المفيد إحداث آلية تعتمد على طرف ثالث. ويمكن إعادة صياغة الجزء المتعلق بتسوية المنازعات بكامله على نحو يعكس الفقرتين (٢) و(٣) من المادة ١٥ من الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى وفق الخطوط التالية:

"يجوز لكل دولة طرف، يكون لديها سبب من الأسباب يحملها على الاعتقاد أن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالالتزامات المفروضة عليها بموجب هذا الاتفاق أو أن دولة أخرى من الدول الأطراف تعترض على ما للدولة الأولى من حقوق بموجب هذا الاتفاق، أن تطلب إجراء مشاورات مع هذه الدولة الطرف. وعلى الدولة الطرف التي تتلقى مثل هذا الطلب أن تدخل في هذه المشاورات دون تأخير. ويحق لأي دولة طرف أخرى تطلب الاشتراك في المشاورات أن تشترك فيها. وعلى كل دولة طرف تشترك في مثل هذه المشاورات أن تسعى إلى التوصل إلى حل مقبول لدى كل الأطراف لأي موضوع نزاع وعليها أن تراعي حقوق ومصالح جميع الدول الأطراف. ويفاد الأمين العام للأمم المتحدة بنتائج المشاورات وعليه أن يحيل المعلومات التي يتلقاها إلى جميع الدول الأطراف المعنية".

"إذا لم تفض المشاورات إلى تسوية مقبولة لدى جميع الأطراف تكون قد روعيت فيها المراعاة الواجبة لحقوق ومصالح جميع الدول الأطراف، تعين على الأطراف المعنية أن تتخذ جميع التدابير لتسوية النزاع بوسائل سلمية أخرى من اختيارها تكون مناسبة لظروف وطبيعة النزاع. وإذا نشأت صعوبات فيما يتعلق بافتتاح المشاورات أو إذا لم تفض المشاورات إلى تسوية مقبولة لدى جميع الأطراف، كان لأي دولة من الدول الأطراف أن تسعى إلى الحصول على مساعدة الأمين العام، [وربما المنظمة التنفيذية في هذا الصدد]، دون الحصول على موافقة أي من الدول الأخرى المعنية، من أجل إيجاد حل لموضوع النزاع".

كما قد تستفيد ورقة العمل المشتركة أيضاً من إدراج أحكام تتعلق بجمع المعلومات المتصلة بالتحقق المتفق عليه والتدقيق فيها كجزء من عمل آلية فض المنازعات.

وسيتعين البت في عدد من التفاصيل. منها، على سبيل المثال، أي القواعد الإجرائية سيجري تطبيقها؟ كيف سيتم التوصل إلى القرارات؟ هل ستكون القرارات ملزمة؟ وإن كانت كذلك، ما طبيعة آلية (آليات) تنفيذها؟

وينبغي الإبقاء على نص الوثيقة CD/1679 ذي الصلة كما هو لأنه أفضل بكثير من ذلك الجزء ذي الصلة بالموضوع من "تجميع تعليقات واقتراحات بشأن ورقة العمل المتعلقة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" المؤرخة ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣.

ويمكن الرجوع إلى مضمون اتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية ذي الصلة في إطار هذه المادة.

ثامناً - المنظمة التنفيذية

يتطلب هذا الجزء الثاني توسعاً كبيراً لمعالجة المسائل المتعلقة بالعضوية في المنظمة التنفيذية وبسلطاتها وبولايتها المحددة فيما يخص تسوية المنازعات ومسألة الدفع بمنظمة موجودة لأداء هذه المهمة عوض إنشاء هيئة جديدة.

الفقرة ١(أ). تنقح على النحو التالي: تُلَقَّى استفسارات من أية دولة طرف أو من مجموعة من الدول الأطراف في المعاهدة تتعلق بمنازعة نشأت عن اشتباه أي دولة عضو في المعاهدة في حدوث انتهاك لهذه المعاهدة، وذلك لغرض النظر في تلك الاستفسارات؛

الفقرة ١(د). يمكن فهم هذا الالتزام على أنه مجموعة غير محدودة من الحوافز أو العقوبات. وسيتعين أن تضع المعاهدة نصوصاً واضحة لمعايير موضوعية وأدلة ثابتة للتأكد من عدم الامتثال وتفاصيل آلية اتخاذ القرارات. وينبغي النص بوضوح على التزام المنظمة التنفيذية وولاية اجتماعات الدول الأطراف.

وينبغي أن تتناول هذه المادة مسائل تتعلق بالعضوية في المنظمة التنفيذية وسلطتها وتكليفها بالنظر في المنازعات وتسويتها. وتقدم اتفاقية الأسلحة الكيميائية مادة مفيدة للتفكير في هذا الصدد شأنها كشأن النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وينبغي تقصّي دور المنظمة التنفيذية في التسجيل - وهو إحدى الوسائل الأساسية للتحقق.

تاسعاً - إجراء تعديلات على المعاهدة

يتعين أن ينص الجزء الثاني من الفقرة ٢ بوضوح على الإجراء الواجب اتباعه في تعديل معاهدة الفضاء الخارجي: "يجوز لأية دولة من الدول الأطراف في المعاهدة اقتراح إدخال تعديلات عليها. ويبدأ نفاذ التعديلات، بالنسبة إلى كل دولة طرف في المعاهدة قبلها فور قبول أغلبية الدول الأطراف في المعاهدة لتلك التعديلات، وتسري بعد ذلك، بالنسبة إلى بقية الدول الأطراف في المعاهدة ابتداءً من تاريخ قبولها لها".

وينبغي أن يتسق هذا الجزء مع الأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات.

عاشر - التوقيع والتصديق على المعاهدة

ينبغي إيداع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

حادي عشر - بدء سريان المعاهدة

ينبغي ألا يكون التصديق على المعاهدة من قبل الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن شرطاً مسبقاً لبدء سريان المعاهدة لتتلافى المصير الذي آلت إليه معاهدة الحظر الشامل للأسلحة النووية. فهذا أمر مقيّد أكثر مما ينبغي ومن شأنه أن يحكم على بدء سريان المعاهدة بالفشل. وقد يكون تحديد عدد التصديقات المطلوبة من أجل بدء سريان المعاهدة أكثر فاعلية من وضع قائمة بلدان صريحة. ومن الأفضل تفادي أية إشارة إلى الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن في أية صياغة تتعلق ببدء سريان المعاهدة. ومن الممكن النظر في خيارين:

الخيار الأول: وضع قائمة بجميع الدول التي تملك قدرة على إطلاق الأجسام الفضائية لكن مع الإشارة إلى أن تصديق عدد محدد منها (أي ليس جميعها) سيؤدي إلى بدء سريان المعاهدة؛

الخيار الثاني: طلب التصديق من قبل عدد محدد من "الدول التي تستطيع إطلاق أجسام في الفضاء الخارجي بنجاح" أو شيء من هذا القبيل عوض تسمية تلك الدول.

إن انعدام الإرادة السياسية، لا الشرط المتعلق ببدء سريان المعاهدة، هو الذي حال دون سريان اتفاقية الحظر الشامل للأسلحة النووية. وعلى العكس من ذلك، أُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي أن تصدق على المعاهدة المقبلة جميع الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن وإلا تضاءلت فاعلية المعاهدة.

وأُعرب عن شك في مدى الفائدة من تصديق عشرين دولة على المعاهدة كشرط مسبق لبدء سريانها. وتم التأكيد على أن المعاهدة لن تصبح سارية إلا بعد أن تصدق عليها جميع الدول التي تملك قدرات في مجال الفضاء الخارجي.

ثاني عشر - التعاون الدولي

ينبغي أيضاً أن يضاف إلى المعاهدة المقترحة عنصر التعاون والمساعدة على الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي.

"التعاون الدولي" و"تدابير بناء الثقة" أمران وثيقا الترابط حتى إنه بالإمكان دمجهما في فرع واحد. والصيغة المقترحة هي: "يتعين على كل دولة طرف أن تسعى إلى وضع مشاريع وبرامج مشتركة مع دول أطراف أخرى من أجل زيادة تعزيز أوجه الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي بما يعود بالنفع على البشرية جمعاء".

"ويتعين على الدول أن تتبع مبدأ التعاون والمساعدة المتبادلين بأنسب الطرق على أساس منصف ومقبول من جميع الأطراف آخذة في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية".

ثالث عشر - عناصر إضافية ممكنة

عقد مؤتمرات دورية لاستعراض تنفيذ المعاهدة.

التعهد بعدم الدخول في التزامات دولية تتعارض مع الالتزامات الواردة في المعاهدة.

تعيين الحكومات الودعية.

اشتراط ألا تبدي أية دولة طرف تحفظاً على المعاهدة.

بند خاص ينص على حظر الأسلحة المضادة للسواتل.

تدابير تقنية محددة لتخفيف ضرر ومنع الحطام فضلاً عن تعقبه والتخلص منه.

لغة محددة فيما يتعلق بمسألتي التسجيل والمسؤولية المدنية.

— — — — —